س ا ل

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 46

تاريخ الجلسة: 5 مارس 2001

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع لإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 21428 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية من الأستاذ نيابة عن :

القاطن ضدّ الصندوق

في شخص ممثله القانوني الكائن مقره

نائبه الأستاذ .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها من المحكمة المتعهدة بتاريخ 27 ديسمبر 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 17 جانفي 2002 والمتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

من الوجهة الواقعة :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّ المدعو تقدّم في إطار القانون عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 بمطلب في إحالته على التقاعد المبكر الإختياري ابتداء من أوّل جانفي 1988 من شركة « » وهي شركة ترجع بالنظر للديوان القومي وحظي مطلبه بالقبول وقد تبين له أن مشغّلته لم تصرح للصندوق بالأجور التي قبضها خلال بعض الفترات ممّا أدى بهذا الأخير إلى عدم احتسابها في جراية تقاعده. فبادر بمحاولة تسوية وضعيته مع الصندوق المذكور وكذلك وزارة الشؤون الإجتماعية لكن دون جدوى الأمر الذي انتهى بالمعني بالأمر إلى استصدار إذن على عريضة من لدن المحكمة الإبتدائية بتاريخ 1 ديسمبر 2000 في تعيين خبير في التأمينات الإجتماعية لاحتساب جراية تقاعده على ضؤ التصاريح بالأجور الصادرة في حقه من مؤجرته ومؤيدات الأطراف المنتجة وانتهى الخبير المذكور إلى أن الصندوق تسبّب للطالب في نقص في مبلغ جرايته عن المدّة المتراوحة من سنة 1988 إلى سنة 2000 بما قيمة 5.141,946د فتقدّم استنادا إلى ما سبق إلى محكمة الإبتدائية بقضية في طلب الغرامة المذكورة مع غرامة تعويضية عن الضرر المعنوي الحاصل له من ذلك قدّرها بـ 5.000 000د مع طلب أجرة الإختبار والمحاماة.

وحيث إزاء دفع محامي الصندوق المطلوب بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة بالنظر في النزاع أصدرت هذه الأخيرة حكمها المبيّن بالطالع.

من الوجهة الشكلية :

حيث ينص الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الإختصاص في فقرته الأولى على أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة « مستقلة »و « معللة » تقدّم للمحكمة العدلية المتعهدة وتتضمّن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار حكم معلّل من المحكمة المعنية يقضي بارجاء النظر والإحالة.

وحيث ثبت من وثائق الملف المرفوع إلى نظرالمجلس أن نائب الصندوق المطلوب لئن دفع بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة الإبتدائية فإن ذلك الدفع لم يكن ضمن مذكرة مستقلة بذاتها ولم يتضمّن هذا الدفع طلبا صريحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص مثلما تستوجبه مقتضيات الفصل 7 المذكور ممّا يجعل الإحالة الماثلة غير حرية بالقبول.

ولهذه الاسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 مارس 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللّومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وأعضاءه السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمّد النفيسي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	الحبيب جاء باللّه	صباح فرحات اسماعيل